بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۹ ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالسرقة من الخانات و الحمامات و البيوت التى كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة، و نحو المساجد و المدارس و المشاهد المشرفة و المؤسسات العامة، و بالجملة كل موضع أذن للعموم أو لطائفة، و هل مراعاة المالک و نحوه و مراقبته للمال حرز فلو كانت دابته فى الصحراء و كان لها مراعيا يقطع بسرقته أو لا؟

الأقوى الثانى، و هل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قيل: نعم، و الأقوى عدمه، و كذا سارق ما فى المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق و الصحن.

المساجد و المشاهد و امثال ذلک قد يكون ابوابها مغلقه فح السرقه مع كسر الحرز و يقطع لكن السرقه منها حين فتح بابها فلا يكون مع هتک الحرز نعم لو كان هناک صناديق لها القفل للاحذيه فكسر قلها و سرق حذائا و بلغ النصاب فيقطعو كذلک سائر الاماكن العامه فان السرقه لو كان مع الهتک فيقطع لما مر فى الروايات منها صحيحه ابى بصير قال عليه السلام فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَكِنْ لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِى رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ

فملاک صدق السارق للقطع جمع المال فى الحرز فالسرقه من قطيع الغنم او البقر او الابل مع كون الراعى معها فى الصحراء ليس من السرقه الموجبه للقطع لان الراعى جمعها و لكنها ليس فى الحرز بل لكل احد امكان الوصول اليها بلا نقب او كسر قفل او فتح باب و يؤيد ذلک روايه محمد بن قيس:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّى لَا أَقْطَعُ فِى الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِى(وسائل۲۸ص۲۳۸)

فان الاختلاس كما مر هو السرقه مع غفله المالک عنه

نعم الترديد فی استار الکعبه لعله لما ورد فی الروایات من قطع ید بنی شیبه عند ظهور الحجه کما فی روایه البطائنی:

مُحَمَدُبنُ الحَسَن بِإِسْنَاده عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ یَحُجُّ الْقَائِمُ ع یَوْمَ السَّبْتِ یَوْمَ عَاشُورَاءَ الْیَوْمَ الَّذِی قُتِلَ فِیهِ الْحُسَیْنُ ع وَ یَقْطَعُ أَیْدِیَ بَنِی شَیْبَةَ وَ یُعَلِّقُهَا فِی الْکَعْبَةِ(وسائل۱۳ص۲٤۸)

الا ان الروایه ضعیفه و غیر وارد فی الاستار بل لسرقتهم ما یهدی الی الکعبه دل علیه ما فی روایه یاسین:

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ یَاسِینَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَی بِأَلْفِ درْهَمٍ لِلْکَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِیُّ مَکَّةَ سَأَلَ فَدُلُّوهُ عَلَی بَنِی شَیْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُکَ ادْفَعْهَا إِلَیْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِی فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ إِنَّ الْکَعْبَةَ غَنِیَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَی مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ وَ عَجَزَ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَی هَؤُلَاءِ الَّذِینَ سَمَّیْتُ لَکَ فَأَتَی الرَّجُلُ بَنِی شَیْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَیْسَ یُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ کَذَا وَ کَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْکَلَامَ قَالَ فَأَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقِیتُ بَنِی شَیْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّکَ کَذَا وَ کَذَا وَ أَنَّکَ لَا عِلْمَ لَکَ ثُمَّ سَأَلُونِی بِالْعَظِیمِ إِلَّا أَبْلَغْتُکَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلُوکَ لَمَّا أَتَیْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِی أَنْ لَوْ وَلِیتُ شَیْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِینَ لَقَطَعْتُ أَیْدِیَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِی أَسْتَارِ الْکَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَی الْمِصْطَبَّةِ ثُمَّ أَمَرْتُ)مُنَادِیاً یُنَادِی أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ(وسائل۱۳ص۲٤۹)

نعم صحیحه الهروی دلت علی القطع مطلقا:

الصَدوق فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَیِّ شَیْءٍ یَبْدَأُ الْقَائِمُ مِنْکُمْ إِذَا قَامَ قَالَ یَبْدَأُ بِبَنِی شَیْبَةَ فَیَقْطَعُ أَیْدِیَهُمْ لِأَنَّهُمْ سُرَّاقُ بَیْتِ اللَّهِ تَعَالَی(وسائل۱۳ص۲٥٤)

الا ان السرقه منسوبه الى بيت الله و من المعلوم عدم امكان سرقته فيجب حملها على سرقه ما يتعلق بالبيت من الاموال و منها الستار و يمكن اراده سرقتهم ما من الاموال و الهدايا التى يجعل فى خزانه اموال الوقف و النذر و الهدايا و يحتمل اختصاص الحكم بظهور ولايتهم على الناس كما فى روايه ياسين حيث قال لو وليت و مع الاحتمالات لايمكن التمسک بها للقطع لدرء الحد بالشبهه

مسألة ١٠ لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محرزا كأن كان فى الجيب الذى تحت الثوب

أو كان على درب جيبه آلة كالآلات الحديثة تحرزه فالظاهر ثبوت القطع، و إن كان فى جيبه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع، و لو كان الجيب فى بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع، فالميزان صدق الحرز.

مسألة ١١ لا إشكال فى ثبوت القطع فى أثمار الأشجار بعد قطفها و حرزها، و لا فى عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزة، و أما إذا كانت محرزة كأن كانت فى بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا؟ الأحوط بل الأقوى عدم القطع.

الوجه فى الترديد ما ورد من عدم القطع فى سرقه الاثمار منها موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِى كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ(وسائل٢٨ص٢٨٦)

فن الظاهر عدم القطع فى سرقه الثمار من البستان

و موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ وَ الْكَثَرُ شَحْمُ النَّخْلِ (و فى نقل الصدوق وَ الْكَثَرُ الْجُمَّارُ)(وسائل٢٨ص٢٨٦)

و الموثقه مطلقه بالنسبه الى الاخذ قبل الصرم او بعده خلافا للسابق حيث دلت على عدم القطع اذا اخذ من الاشجار او النخيل

و صحیحه الفضیل:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ حُصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطِعَ(وسائل۲۸ص۲۸۷)

و الروایه صریحه فی عدم القطع اذا اخذ من الاشجار و النخیل و قبل الصرم

و روایه الاصبغ:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ إِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَ لَا يُفْسِدْ (وسائل۲۸ص۲۸۷)

الروایه مطلقه بالنسبه الی الصرم الا ان یستشم من قوله فالیاکل و لا یفسد ای لا یفسد الاشجا و النخیل حین الاخذ

و منها

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ (وسائل۲۸ص۲۸۷)

فالروایه داله علی القطع الا انها محمول علی التقیه لمکان القطع فی درهمین

و روایه ابی البختری

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَفْرُوغٍ مِنْهُ (وسائل۲۸ص۲۸۷)

فکما تری الظاهر المتیقن من الجمیع عدم القطع فی السرقه من الثمر ما دام علی الاصول و لم یصرم و اخذ منها السارق بالصرم و مطلقه بالنسبه الی النصاب و الحرز فاما نقید الروایات بالنصاب و الحرز و اما یخصص الحرز و النصاب بالروایات و اما بعد الصرم فلا یبقی خلاف فی القطع اذا کان فی الحرز و بلغ النصاب و عدم القطع اذاا اخذ من الاصول و لم یکن الاصول فی الحرز بلغ النصاب او لا

و الظاهر خصوصیه الروایات بالنسبه الی عمومات القطع فیخصص و اما وجه التردید فی التخصیص ان البساتین آنذاک فی کثیر منها لم یکن مقلا و کانت بلا حرز فلعل عدم القطع للتنبیه علی ان السرقه من البساتین من الخلسه او الدخاره و امثال ذلک الا ان الشبهه لما کانت موجوده فالحد یدرء